

مرسوم سلطانى

رقم ٢٠٠٦/٩٨

باجراء تعديل في بعض القوانين

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠ وتعديلاته ،
وعلى قانون محكمة القضاء الإداري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩١ ،
وعلى قانون الادعاء العام الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٢ ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يستبدل بنص المادة (٣٢) من قانون السلطة القضائية الصادر

بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠ النص الآتي :

"يكون التعيين في الوظائف القضائية بقرار من وزير العدل
بعد موافقة مجلس الشؤون الإدارية ، وذلك فيما عدا وظيفة
رئيس المحكمة العليا ، ووظيفة نائب رئيس المحكمة العليا ،
ووظيفة قاضي المحكمة العليا ، فيكون التعيين فيها بمرسوم
سلطاني بناء على ترشيح المجلس ."

الجريدة الرسمية العدد (٨٢١)

المادة الثانية : يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٤٥) من قانون محكمة

القضاء الإداري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩١ النص الآتي :

"يكون التعيين في وظائف أعضاء المحكمة بقرار من الوزير

المختص بعد موافقة مجلس الشؤون الإدارية ، وذلك فيما عدا

وظيفة رئيس المحكمة ، ووظيفة نائب الرئيس ، فيكون التعيين

فيهما بمرسوم سلطاني بناء على ترشيح مجلس الشؤون الإدارية " .

المادة الثالثة : يستبدل بنص المادة (٧) من قانون الادعاء العام الصادر بالمرسوم

السلطاني رقم ٩٩/٩٢ النص الآتي :

"يكون التعيين في وظائف الادعاء العام بقرار من المفتش العام

للشرطة والجمارك بعد موافقة مجلس الشؤون الإدارية المنصوص

عليه في قانون السلطة القضائية ، وذلك فيما عدا وظيفة المدعي

العام ، ووظيفة نائب المدعي العام ، فيكون التعيين فيهما بمرسوم

سلطاني بترشيح من المجلس بناء على اقتراح المفتش العام " .

المادة الرابعة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر في : ٦ من رجب سنة ١٤٢٧ هـ

الموافق : ١ من أغسطس سنة ٢٠٠٦ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٨٢١)